قيد الجلود والحطب حزما جمع حزمة وهي بالفارسية بندهيزم والرطبة جرزا
جمع جرزة وهي بالفارسية دست تره والجرز بالتحريك الذي ينظم
فان في كل منها تفاوتا فاحشا يمنع السلم حتى ان بين الطول والعرض والصفة
في الجلود وقدر ما يشد به الحزمة جاز والمنقطع اي ولا فيما انقطع ولم يوجد
من حين العقد الى حين المحل اي الاجل بان استغرق العدم جميع الوقت من العقد
الى الاجل ولا بكيل او ذراع معين لم يعلم قدره لان التسليم يتأخر فيه فربما
يضيع فيؤدي الى المنازعة ولا بر قرية او ثمر نخلة معينة اذ قد يعتريه آفة
فلا يقدر على التسليم وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية
وبخسية والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم
وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان قدر رأس
المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود
المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة
حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم
او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح
عنده وعندهما يصح واجمعوا ان رأس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير
معلوما بالاشارة ومكان ايفاء ما له حمل ومؤنة والا اي وان لم يكن له حمل ومؤنة
فيوفيه حيث شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال
كذا الثمن اي الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بثمن موصوف في الذمة الى اجل
حيث يشترط بيان مكان الايفاء والقسمة بان اقتسما دارا وشرط احدهما على
صاحبه شيئا له حمل ومؤنة لزيادة غرس او بناء في نصيبه يشترط بيان
مكان الايفاء والاجرة بان استأجر دارا او دابة بما له حمل ومؤنة دينا في الذمة
يشترط بيان مكان الايفاء وشرط بقائها اي بقاء صحة السلم قبض رأس ماله

قبل الافتراق

قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض فان اسلم
مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه في كر بر بطل في حصة الدين لانتفاء
القبض في المجلس وجاز في حصة النقد لاجتماع شرائطه ولا يشيع الفساد
لانه طار لوقوع السلم صحيحا ابتداء حتى لو نقد رأس المال في المجلس صح
لا يتصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض اما الاول فلان فيه تفويت
القبض الواجب بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل
قبضه لا يجوز كما مر بشركة متعلق بقوله لا يتصرف بان يقول رب السلم لآخر
اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك او تولية بان يقول لآخر
مثل ما اعطيت المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك او نحوهما انما خصهما بالذكر
لانهما اكثر وقوعا من المرابحة والوضيعة وفرع على قوله لا يتصرف الخ بقوله
فان تقايلا السلم لم يشتر اي رب السلم من المسلم اليه شيئا برأس المال حتى
يقبضه كله لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه اشترى كرا وامر رب
السلم بقبضه قضاء لم يصح يعني اسلم كرا فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه
من رجل كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه
له ثم يقبضه لنفسه ما اكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز لاجتماع الصفقتين
بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه
صاعان وان امر بقبض قرض صح يعني ان لم يكن سلم بل كان قرضا فامر بقبض
الكر جاز لان القرض اعارة ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة فكان المردود عين المأخوذ
مطلقا حكما فلا يجتمع الصفقتان كذا اي صح ايضا في الصورة الاولى لو اشترى
المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه له اي لاجل المسلم اليه ثم لنفسه ففعل
اي اكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لنفسه وانما صح لاجتماع الكيلين ولو امره
رب السلم اي امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه في ظرف رب السلم
فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البائع فكال في ظرفه اي ظرف البائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)